فالبيع جايز وله الخيار اذا رأه ان شا اخذه وان شا ردّه ومن
باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الي وجه الصبرة او الي ظاهر
الثوب مطويا او الي وجه الجارية او الي وجه الصبرة او الي وجه
الدابة وكفلها فلا خيار له وان راي صحن الدار فلا خيار له وان
لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمي وشراؤه وتدبيره جايز وله الخيار
اذا اشتري ويسقط خياره بجسّه المبيع اذا كان يعرف باللمس وبشمه
ان كان يعرف بالشم وبذوقه ان كان يعرف بالذوق ولا يسقط
خياره بالعقار حتي يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره
فالمالك بالخيار ان شا اجاز البيع وان شا فسخ وله الاجازة اذا
كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راي احد الثوبين
فاشتراهما ثم راي الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار
الرؤية بطل خياره ومن راي شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان
علي الصفة التي رآها فلا خيار له وان وجد متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب اذا اطلع المشتري علي عيب في المبيع
فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده وليس له ان
يمسكه ويا خذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار
فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير

مالم

مالم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتي يعاوده بعد البلوغ
والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون
من زنا او الزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام فاذا حدث
عند المشتري عيب واطلع علي عيب اخر كان عند البايع فله ان
يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضي البايع ان ياخذه
بعيبه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم اطلع علي عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه
ومن اشتري عبدا ثم اعتقه او مات ثم اطلع علي عيب رجع
بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع
بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا
فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء قاض فله
ان يرده علي بايعه وان قبله بغير قضاء قاض فليس له ان يرده
علي بايعه ومن اشتري عبدا وشرط البراة من كل عيب فليس له
ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ويعدها

باب البيع الفاسد اذا كان احد العوضين او كلاهما
محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير
وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب

Copyright © King Saud University